مجلة الحقوق والحريات
المجلد10 ، العدد 01
2022 ، ص34- 55

واقع حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية

The reality of intellectual property protection in international conventions

محمد الطيب حمدان
الجزائر
Mohamed.hamdane@univ-biskra.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
12/01/2022	05/04/2022	2022/04/23

الملخص: تناولت هذه الورقة البحثية واقع حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية وكذلك المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) ودورها المهم في دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق تعزيز التعاون بين الدول، وتقديم المساعدة من أجل ضمان حماية حقوق المبدعين وأصحاب الملكية الفكرية في جميع أنحاء العلم ومن جانب آخر فان دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية مهم في تقديم النصح والخبرة عند مراجعة التشريعات الوطنية،وإتاحة برامج التدريس والتدريب الشاملة على المستوى الوطني والإقليمي للموظفين المسؤولين عن نظام الملكية الفكرية.

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية- الإتفاقيات الدولية- التعاون الدولي- الحقوق- التشريعات الوطنية

Abstract: This research paper addressed the reality of intellectual property protection in international conventions on intellectual property protection as well as WIPO and its important role in supporting intellectual property protection around the world through Strengthening cooperation between states and providing assistance to ensure the protection of the rights of Creators and intellectual property owners throughout science, on the other hand, the role of WIPO is important in providing advice and expertise when reviewing national legislation, and providing comprehensive teaching and training programs at the national and regional level to employees responsible for the IP system.

key words: international conventions-national legislation- -rights- conventions- Intellectual property -International cooperation

مقدمة:

أهمية الدراسة : تكمن أهمية الموضوع في كون حقوق الملكية الفكرية هي على غرار كل حقوق الملكية تكفل للمبدعين أو مالكي براءات الاختراع أو العلامات التجارية أو المصنفات المحمية بحق المؤلف، قد أوردت المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذه الحقوق حيث تنص على الحق في الاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على تأليف أي مصنف علمي أو أدبي أوفني. وقد أُقر بأهمية الملكية الفكرية لأول مرة في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883 واتفاقية برن لحماية المصنفات الفنية والأدبية 1886وتعمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو) على إدارة هاتين الاتفاقيتين

ويتيح وضع نظام ملكية فكرية ناجع ومنصف مساعدة الدول كلها على جعل الإمكانات التي تزخر بها الملكية الفكرية حافزا على تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية والثقافية. فنظام الملكية الفكرية يساعد على إقامة توازن بين مصالح المبتكرين وبين المصلحة العامة حيث يوفر بيئة يزدهر فيها الإبداع والإبتكار خدمة للجميع تكافئ حقوق الملكية الفكرية الإنسان المبدع والمجتهد، ومن الأمثلة على ذلك: لولا حماية حق المؤلف، لما حصلت مليارات الدولارات من عائدات قطاعات الأفلام والتسجيلات والنشر والبرمجيات التي توفر المتعة لملايين البشر حول العالم. لولا المكافآت التي يكفلها نظام البراءات، لما كان للباحثين والمخترعين ما يشجعهم على الاستمرار في إنتاج الأفضل والأنجع للمستهلكين. لولا الحماية الدولية المكفولة للعلامات التجارية وآليات الإنفاذ التي تحبط همة المقلدين والقراصنة، لما كان للمستهلك من سبيل يثق فيه لشراء المنتجات والخدمات، لكن رغم كل هذا ورغم الترسانة من القوانين والتشريعات والإتفاقيات تبقى حقوق الملكية منتهكة ويتم سرقتها هنا وهناك ولهذا نطرح

إشكالية الدراسة الرئيسية :

ماهو واقع الملكية الفكرية في ظل الإتفاقيات الدولية الحالية ؟

للإجابة على هذا السؤال تم طرح مجموعة أسئلة فرعية

ماهو مفهوم الملكية الفكرية ؟

ماهي أهم تقسيماتها ؟

ماهي الإتفاقيات المنضمة لها ؟

المنهج المستخدم : تم اتباع منهج الوصفي التحليلي الذي يتلاءم منهجيا مع طبيعة الموضوع المدروس حيث ان المنهج الوصفي يمكن الباحث من جمع المعطيات ليتم وصف الظاهرة ثم تحليلها فيما بعد،

تقسيم الدراسة :تم تقسيم الدراسة الى مجموعة مباحث الأول تناول الإطار المفاهيمي للموضوع أما المبحث الثاني تناول تقسيمات الملكية الفكرية أما الثالث والرابع فتناول اهم الاتفاقيات الدولية التي تناولت الملكية الفكرية في العالم .

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للملكية الفكرية :

تناول هذا المبحث ثلاث مطالب الأول تناول تعريف وضبط مصطلح الملكية الفكرية لغة و إصطلاحا اما المطلب الثاني فتناول تعريف إتفاقية حقوق الملكية والمطلب الاخير تناول مبادئ وإجراءات اتفاقية حقوق الملكية الفكرية .

المطلب الأول: تعريف الملكية الفكرية لغة وإصطلاحا

أولا : لغة : قيل ان كلمة ملكية PROPERTYو تعني ايضا غير INTELLECTUALAS الإنسان فيما يتعلق بثمره فكره " ومصطلح فكرة " فهي صفة من اللاتينية DROIT مادي غير محسوس و ماله حقيقة معنوية بالاستقلال عن أي دعم مادي أما الحق الفكري أو الذهني لم يعطي أحيانا للملكية غير المادية وموضوعها فكري صرف وغير مادي بحت INTELLECTVEL[1] .

ثانيا : إصطلاحا :

تعتبر تعبير عام يشمل على الملكية الأدبية و الفنية و الملكية الصناعية و هي مالا يتعلق بتحقيق عمل و إنما يتصوره بخلاف مادي هي كل ماله علاقة بإبداعات العقل البشري كالاختراعات و الأعمال الأدبية والفنية والشعارات والرموز و الرسوم المستخدمة في التجارة، وتصنيف بعض التعريفات كلا من برمجيات الحاسوب والتركيبات الكيميائية الخاصة بعقار دواء جديد[2].

---

[1] ديالا عيسى ونسه، **حماية حقوق التأليف على شبكة الإنترنت: دراسة مقارنة.المنشورات الحقوقية**.بيروت.2011.ص 15.

[2] محمد سامر عاشور، " **براءة الاختراع** " تاريخ الاطلاع 2021/12/10 الساعة 10:50 متحصل عليه من الرابط https://www.arab -ency.com/ar .

هي سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله و تفكيره و تمنحه الإستئثار و الإنتفاع مما ترد عليه هذه الأفكار من ردود مالي لمدة محددة قانونا دون منازعة أو إعتراض أحد [1].

المطلب الثاني: تعريف إتفاقية حقوق الملكية.

الموضوع الذي تعمل عليه اتفاقية حقوق الملكية الفكرية كان مثارا صراحة أو ضمنا من الدول المتقدمة منذ سنوات، ونحن هنا نتكلم عن الموضوع الذي عملت عليه الإتفاقية ولا نتكلم عن الإتفاقية.

الموضوع الذي عملت عليه الإتفاقية إعتبرته الدول المتقدمة مشكلة ومطلوب حل لهذا عن الموضوع, أما عن الإتفاقية فإنها طرحت في جولة أورغواي, ومعروف أن جولة أورغواي هي أهم جولة في المفاوضات التي أنشأت منظمة التجارة العالمية والمفاوضات في هذه الجولة إمتدت من 1986 إلى 1993، وبناء على هذه الجولة وما سبقها من جولات قامت 117 دولة يوم 15 ديسمبر 1993 بالتوقيع على إتفاقية منظمة التجارة العالمية، وتقرر أن يكون التوقيع النهائي في المملكة المغربية في أفريل 1994 وترتب على ذلك أن حلت منظمة التجارة العالمية محل الجات[2].

المطلب الثالث : مبادئ وإجراءات اتفاقية حقوق الملكية الفكرية:

تشمل حقوق الملكية الفكرية على مجموعة مبادئ أساسية وإجراءات في إتفاقية حقوق الملكية الفكرية هي [3]:

. أن تقوم الدول المنضمة إلى الاتفاقية بإصدار قانون خاص بحماية حقوق الملكية الفكرية أو أن تتضمن قوانينها ما يفي بهذا الغرض.

. تطبق الاتفاقية على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

[1] والي عبد اللطيف و سالمي ميلود، "**الحماية الجزائية للعالمة التجارية في القانون الجزائري**"، مجملة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 7جانفي 2018 جامعة الأغواط ص 83-177.

[2] رفعت السيد العوضي، "**إتفاقية حقوق الملكية الفكرية والبلاد العربية**"، تاريخ الإطلاع 2021/12/15 الساعة 18:05 متحصل عليه من الرابط :

https://www.aljazeera.net/opinions/2004/10/3/

[3] فرحة زراوي صاحل، **الكامل في القانون التجاري** ،الحقوق الفكرية، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع،2010،ص،650.

. تم الربط بين اتفاقية حقوق الملكية الفكرية واتفاقيات أخرى تعمل على نفس الموضوع، ومنها معاهدة باريس 1967، ومعاهدة برن 1971.

. تلتزم البلدان الأعضاء منح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية.

. تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية والدولة الأولى بالرعاية على حقوق الملكية الفكرية.

. تم الاتفاق على أن يبدأ العمل باتفاقية حقوق الملكية الفكرية بعد مرور سنة من إنشاء منظمة التجارة العالمية، ومن المعروف أن هذه المنظمة أنشئت في أفريل1994، وبدأ سريانها في منتصف 1995.

المبحث الثاني: تقسيمات الملكية الفكرية .يتناول هذا المبحث أهم تقسيمات الملكية الفكرية وهي كالتالي :

المطلب الأول : الملكية الفكرية الصناعية و التجارية : و ترد على المنقول المعني إو براءة إختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية و علامات المصنع و العلامات التجارية و علامات الخدمة والرسم التجاري والمحل التجاري وسنتعرف على كل قسم من هذه الأقسام.

الفرع الأول : براءة الاختراع هي أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من الحالات تقنية و تتعلق بمنتج او بطريقة الصنع أو 54 بكليهما تؤدي عمليا الى حل مشكلة معينة في اي من الحالات ، و ينظمها في الجزائر الأمر الرئاسي رقم 66 المؤرخ في 3 مارس 1966 و المتضمن شهادات المخترع و براءات الإختراع[1].

الفرع الثاني : النماذج الصناعية يقصد بها كل أو قالب أو هيكل يستخدم لصناعة السلع و البضائع بشكل يضفي عليها مظهرا خاصا بها ما يميزها عن غيرها كما هو الحال في صناعة قوالب الأحذية و هياكل السيارات و زجاجات العطور وما الى ذلك [2].

[1] عبد الجليل فضيل البرعصي،**نشأة حقوق الملكية الفكرية وتطورها**،مجلس الثقافة،2006:ليبيا،ص 14.

[2] صلاح الدين الناهي، **الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية**،1ط،.دار الفرقان للنشر والتوزيع الأردن،1983.ص.339.

الفرع الثالث : الرسوم الصناعية يقصد بها كل ترتيب و تنسيق للخطوط بطريقة معينة و مبتكرة تكسب السلع و البضائع رونقا جميلا و جذابا يشد إنتباه المستهلك كما الحال في الرسوم الخاصة بالمنسوجات و السجاد و الخزفيات وما الى ذلك بصرف النظر عن طريقة وضع هذه الرسوم على السلع أو البضائع .

الفرع الرابع : العلامات التجارية هي كل اشارة مادية مميزة يتخذها الصانع او التاجر او مقدم الخدمة لتمييز صناعته او بضاعته او خدماته عن مثيلا لهاا التي يصنعها او يتاجر بها او يقدمها الاخرون و يستخدم لتمييز المنتجات او البضائع او الخدمات.

الفرع الخامس: الإسم التجاري هو التسمية التي يطلقها التاجر على متجره لتمييزه عن غيره من المتاجر المماثلة او المشابهة له يستخدم الاسم التجاري لتمييزه عن غيره من التجار.

المطلب الثاني : الملكية الفكرية الأدبية و الفنية

وهو القسم الذي ركزت عليه الدراسة في هذا الموضوع ويعرف أيضا بحق المؤلف و الحقوق المجاورة له و هو عدة أشكال :

الفرع الأول : حقوق المؤلف يعد حق المؤلف مدلولا قانونيا يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين من اجل أعمالهم الأدبية و الفنية و ينقسم هذا الحق إلى نوعين هما الحقوق المعنوية و الأخلاقية و الحقوق المالية[1].

الفرع الثاني : الحقوق المعنوية و يقصد بها حق المبدع في الاعتراض على اي تصرف يسيء الى العمل او يسيء سمعة المبدع من تعديل او تشويه أو تحريف.

الفرع الثالث : الحقوق المالية فيتمثل في حق النسخ و الاقتباس و الترجمة و الإذاعة و التلاوة العلنية و الأداء و العرض العلني و التوزيع و غيرها[2].

الفرع الرابع : الحقوق المجاورة فتمنح لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية ومؤسسات الإذاعة والتلفزيون فيما يقدم من برامج على الأثير ، وإذا كانت

[1] عبد الجليل فضيل البرعصي، **مرجع سابق** ، ص 35.

[2] ليلى بن حليمة، **مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء قواعد دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية المجلد،6 عدد: 2، 2021سبتمبر،ص 379-396 .

حقوق المؤلف تمنح للمؤلفين فالحقوق المجاورة تعود إلى فئات أخرى ساهمت في إخراج أعمال المؤلفين الى الوجود عن طريق التعبير عنها بشتى الوسائل.[1]

المطلب الثالث :الحماية الدولية للملكية الفكرية في ظل الاتفاقيات و المنظمات الدولية.

قبل إصدار أي اتفاقية لحماية الملكية الفكرية كان من الصعب إلى حد ما الحصول على حق ملكية الفكرية في مختلف دول العالم بسبب اختلاف القوانين اختلافا كبيرا , إلا انه تم بسط حماية حقوق الملكية الفكرية على نطاق دولي عن طريق إبرام اتفاقيات الدولية منذ بداية القرن 19 م حيث أبرمت أول اتفاقية دولية لحماية الشق الأول من حقوق الملكية الفكرية و هي الملكية الصناعية و التجارية من خلال اتفاقية باريس عام 1883 و عقب ذلك أبرمت اتفاقية برن عام 1886 اي بعد مرور ثلاثة سنوات لحماية الشق الثاني و الخاص بحماية الملكية الأدبية و الفنية و تتولى المنظمة العالمية للملكية الفكرية مهمة إدارة هاتين الاتفاقيتين و الإشراف على تنفيذها و على غرار هاتين الاتفاقيتان كانت اتفاقية تربس التي جمعت بين شقي الملكية الفكرية و عنيت بحمايتها وكذلك وجدت اتفاقيات اخرى كذلك ترمي لنفس الهدف [2].

المبحث الثالث: حماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية في ظل الاتفاقيات الدولية يتناول هذا المبحث مجموعة الإتفاقيات المهمة حول الملكية الصناعية و التجارية الدولية وهي على النحو التالي :

المطلب الأول : إتفاقية باريس :

تم إقرار أول اتفاقية دولية لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية في 20 مارس 1883 وهي اتفاقية باريس و تعد اهم نص وافقت عليه فرنسا، وهي ترمي الى تحقيق تناسق بين مختلف التشريعات في مجال الملكية الصناعية،بوضع المبادئ الأساسية التي تلتزم بها كل دولة من دول الإتحاد حين إعداد قانونها الوطني, و يرجع تسيرها الى المنظمة العالمية للملكية Organisationالفكرية بالرغم انها لا تضمن حلا

[1] النجار محمد على,**حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة,دراسة مقارنة**,دار الجامعة الجديدة,الإسكندرية،مصر ،ط 1،2004.

[2] ليلى بن حليمة، مرجع سابق، ص 383.

كاملا لكافة الإشكاليات .Mondial de la Propriété Intellectuelle O.M.P.L التي تكاد تطرح في مجال براءات الاختراع فلقد إهتمت إتفاقية باريس بضرورة منح المخترع حماية دولية واسعة و لهذا الغرض إعتمدت على مبادئ هي [1]:

- مبدأ المساواة بين رعايا دول الاتحاد
- مبدأ الاسبقية الاتحادية
- مبدأ استقلال البراءات
- مبدأ عدم التعارض مع معاهدة الاتحاد

الفرع الأول : مبدأ المساواة بين رعايا دول الاتحاد

هذا ما نصت عليه المادة 02 من الاتفاقية المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الإتحاد الاخرى, بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي تمنحها حاليا او قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين و ذلك دون الاخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية ,و من ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين و نفس وسائل الطعن القانونية ضد اي اخلال بحقوقهم بشرط اتباع الشروط و لإجراءات المفروضة على المواطنين[2] .

فالحماية لا تقتصر على الدول الاعضاء فيها فحسب , بل يستفيد منها ايضا رعايا الدول التي ليست عضوا شريطة ان يكون هؤلاء مقيمين في الدولة العضو في الاتفاقية او يملكون مؤسسة صناعية او تجارية فيها.

الفرع الثاني : مبدأ الأسبقية الإتحادية

نصت على هذا المبدأ المادة الرابعة من اتفاقية باريس ضمن فقراتها و مضمونها ان كل من اودع طلبا في إحدى دول اتحاد باريس يتمتع بحق الأسبقية على رعايا الدول

[1] حسام الدين الصغير، " **ندوة الويبو دون الإقليمية عن العلاقات التجارية ونظام مدريد**" ندوة علمية من طرف المنضمة العالمية للملكية الفكرية والمعهد الوطني للمكلية الصناعية الدار البيضاء المغرب يومي 7 و 8 ديسمبر 2004،ص ص 5.4.

[2] صلاح الدين الناهي،مرجع سابق، 371.

الاخرى الاعضاء حسب ما جاء في الفقرة أ مادة 04 " كل من أودع طبقا للقانون في احدى دول الاتحاد طلب للحصول على براءة اختراع او تسجيل نموذج منفعة او رسم او نموذج صناعي او علامة صناعية او تجارية يتمتع هو او خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الاخرى بحق اسبقية خلال المواعيد المحددة فيما بعد[1] .

و يشترط ان يكون هذا الطلب متعلقا بأحد عناصر الملكية الفكرية المذكورة في الاتفاقية , و ان يكون متوفرا على الشروط التي تنص عليها قانون الدولة التي يتقدم بطلب الحماية على اراضيها , 3 و عليه ان يتقدم بالطلب خلال اثنى عشر شهرا بالنسبة لبراءات الاختراع و نماذج الصناعية و العلامات, وتحسب هذه المهلة ابتداء من تاريخ الايداع الاول هذا ما تضمنته في الفقرتين ب و ج من المادة 04 حتى و لو كان ناقصا و اعيد لصاحبه لإستكمل او تصحيح الاخطاء التي يتضمنها[2].

كما يعتبر هذا التاريخ هو المعمول به في الاسبقية بغض النظر عن تقديم طلبات اخرى في دول أخرى, و تسري هذه المواعيد ابتداء من تاريخ ايداع الطلب الاول , ولا يدخل يوم الايداع في Yحتساب المدة, و اذا كان اليوم الاخير من الميعاد يوم عطلة رسمية او يوما لا يفتح فيه مكتب لقبول ايداع الطلبات في الدولة التي تطلب فيها الحماية فيمتد الميعاد الى اول يوم يليه .

و يجب ذكر مكان و تاريخ تقديم الطلب الاول و يقدم اقرار بذلك و صورة عن هذا الطلب عند تقديمه اذا كان هذا المبدأ يخفف على صاحب الحق عبئ تقديم طلبات متعددة في مختلف دول الاتحاد قصد حماية حقه لديها وما ينجز عن ذلك من مصاريف وعناء, لكن المدة المقررة للتمتع بحق الاسبقية هي مدة طويلة مقارنة

[1] المنظمة العالمية للملكية الفكرية،" **ملخص إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (1883)** " تاريخ الاطلاع 2021/12/15 الساعة 12:43 متحصل عليه من الرابط https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/paris/summary_paris.html

[2] المكان نفسه.

بالتطورات التكنولوجية السريعة و ما إعتبرها من تسهيل تنقل الاشخاص و المعارف عبر العالم .

الفرع الثالث : مبدأ استقلال البراءات

و هذا ما نجده في المواد 4.5.6 من اتفاقية باريس المادة 04 :" تكون البراءات التي تطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن براءات التي تم الحصول عليها من نفس الاختراع في دول اخرى سواء كانت هذه الدول اعضاء ام غير الاعضاء في الاتحاد ".[1]

ومنه انه عندما يتم تقديم طلبات متعددة للحصول على براءة عن الاختراع نفسه او تسجيل ذات العلامة أو الرسم أو النموذج الصناعي, فستكون لكل هذه البراءات حياتها القانونية الخاصة بها, اي ان البراءة أو التسجيل مستقلان عن بعضهما البعض من حيث الصحة والبطلان حتى ولو تم منحهما نتيجة لإستعمال حق الأسبقية فكل حق يخضع للقانون المحلي للدولة التي تم تقديم الطلب لديها من حيث شروط الحماية ومدتها وبطلانها و انقضاءها .

الفرع الرابع : مبدأ عدم التعارض مع معاهدة الإتحاد

أجازت المادة 19 من هذه الاتفاقية للدول المتعاقدة أن تحتفظ لنفسها بالحق في ابرام المعاهدات فيما بينهما لحماية الملكية الصناعية غير انها اشترطت عدم التعارض تلك الاتفاقيات مع أحكام إتفاقية باريس[2], وهذه القاعدة في ظاهرها تكرس مبدأ المساواة بين رعايا دول الاتحاد و تمهد لتحقيق وحدة تشريعية بين اعضائه ,او توجد قواعد ملزمة للدول الأعضاء في الاتحاد وعلى الدول المنظمة إليها أن تعدل قوانينها بما يتفق مع مضمونها ولا يجوز لعضو فيها ان يتفق مع دول اخرى اطراف في المعاهدة على تنظيم يخالف أحكام الاتفاقية 48 المؤرخ في 25 فيفري196 المتضمن

[1] "**اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية**"، تاريخ الاطلاع 2021/12/15 الساعة 12:48، ص 2 متحصل عليه من الرابط https://www.gccpo.org/Doc/PdfOffice/paris.pdf

[2] **المكان نفسه.**

الإنضمام، وتجدر الاشارة الى ان الجزائر انظمت الى هذه الاتفاقية بناء على الامر رقم 66 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[1] الى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية[2] حيث نص في مادته الأولى:

"تنظم إبتداء من أول مارس 1966 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية والمؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة في بروكسل في 19 ديسمبر 1900 وفي واشنطن في 12جوان 1911" وفي لاهاي في 6 نوفمبر 1925 وفي لندن في 2 جويلية 1934 وفي لشبونة في 31 اكتوبر 1958[3].

المطلب الثاني: الإتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الصناعية و التجارية.

الى جانب اتفاقية باريس التي تعد القاعدة الاساسية المنشئة لنظام الحماية الدولية للشق الأول من حقوق الملكية الفكرية أي حقوق الملكية الصناعية والتجارية ,استمرت الجهود الدولية في تعزيز الحماية الدولية لهذه الحقوق شيئا فشيئا, و هذا ما اثمر عنه عدة اتفاقيات اخرى.

إلا انها جاءت متخصصة في نوع من انواع حقوق الملكية الصناعية وهذا تأكيد على إصرار المشرع الدولي للاهتمام بهذه الحقوق نظرا لأهميتها في مواجهة مشاكل التي هدد بالتعدي على هذه الحقوق ونذكر من أهم الإتفاقيات والمعاهدات التي عززت الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية المؤرخة في 27 نوفمبر 1963 Convention de Strasbourg من الإتفاقيات الخاصة ببراءة الاختراع اتفاقية إسترازبرغ كانت ترمي خاصة الى توحيد القوانين في مجال شروط قابلية الإختراع للبراءة والآثار المترتبة على منح البراءة, و بالرغم من تأخير المؤرخ مصادقة فرنسا عليها فإن دور هذه

---

[1] غريب شلقامي شحاتة,**الملكية الفكرية في القوانين العربية**,دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع,الإسكندرية ,ط 2، 2008،ص 133.

[2] حسام الدين الصغير، **مرجع سابق**، ص 6.

[3] غريب شلقامي شحاتة، **مرجع سابق**، ص 135.

الإتفاقية يبقى ملموسا حيث أنها أثرت على مضمون القانون الفرنسي رقم في 2 جانفي 1968 و على التعديلات التي عرفتها مختلف قوانين الدول المنضمة إليها.

والمؤرخة في 27 سبتمبر 1968 تتعلق بتنفيذ دعاوى التقليد الخاصة Convention de Bruxelles اتفاقية بروكسل بالبراءات الوطنية 68 المؤرخة في 05 اكتوبر 1973, سمحت هذه الاتفاقية بإنشاء براءة اوروبية Convention de Munich اتفاقية مونيخ تختص بتسليمها هيئة واحدة هو الديوان الاوروبي للبراءات، المؤرخة في 15 ديسمبر 1975 Convention de Luxembourg اتفاقية لكسمبورج [1].

المطلب الثالث : معاهدة واشنطن

المؤرخة في 19 يونيو 1970 المتعلقة بالتعاون في مجال البراءات تهدف الى تنظيم اجراءات الايداع بالنسبة للطلبات التي تقدم للحصول على براءات في العالم كله , اذ تلغي مبدأ الاقليمية في ميدان الايداع و نشر معاهدة بودابست المؤرخة في 28 افريل 1977 التي تتضمن الاعتراف الدولي لإيداع العضويات ا هرية اجل الحصول على البراءة و الجدير بالذكر ان الجزائر لم تنظم الى هذه المعاهدة الاتفاقيات الخاصة بالعلامات التجارية اتفاقية مدريد التي اعيد النظر فيها باستكهولم في 14 جويلية 1967 و التي انظمت الجزائر اليها عام 1972 الاتفاقيات الخاصة بنظام تسمية المنشأ اتفاقية لاشبونة المؤرخة في 31 اكتوبر 1958 التي أدت الى الاعتراف بمفهوم تسميات المنشأ على الصعيد الدولي [2].

المبحث الرابع : حماية الملكية الفكرية في اطار الاتفاقيات الدولية لحقوق الملكية الادبية و الفنية.

أضحت الحاجة الى الحماية الدولية لحقوق الملكية الأدبية والفنية مسألة ضرورية و معترفا بها في آن واحد ,عليه بدأ التفكير في حمايتها على الصعيد الدولي حوالي منتصف القرن 19 في شكل اتفاقيات ثنائية تتولى الإعتراف المتبادل هذه الحقوق و لكنها

[1] حسام الدين الصغير، **مرجع سابق** ، ص 7.

[2] غريب شلقامي شحاتة، **مرجع سابق** ، 145.

لم تكن شاملة بما فيه الكفاية كما لم تكن من نمط موحد فأضفت الحاجة الى نظام موحد إلى إعداد إتفاقيات عديدة أولها اتفاقية برن لحماية الحقوق الملكية الأدبية و الفكرية.

المطلب الأول : اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية و الفنية :

تم ابرام هذه الاتفاقية بمدينة برن بسويسرا في 09 سبتمبر 1886 و استكملت سنة 1896 و تعتبر أول و اقدم اتفاقية دولية متعددة الاطراف في مجال الملكية الادبية و الفنية , تم تعديلها عدة مرات كان آخرها بباريس بتاريخ 28 سبتمبر 1979, بلغ عدد اعضائها 160 دولة في 15 اكتوبر 2005 و كما يتضح من اسمها فإن هذه الاتفاقية تعنى بمهمة حماية كل ما يتعلق بالأعمال الأدبية والفنية كالروايات وقصائد الشعر و الاعمال الموسيقية و اللوحات الزيتية[1] .

وتقوم هذه الاتفاقية على ثلاث مبادئ أساسية أولها مبدأ المعاملة الوطنية بالمعنى نفسه الذي تحمله اتفاقية باريس للملكية الصناعية 1883, و يميز هذه الاتفاقية ان الاعمال المشمولة بالرعايا تحصل على الحماية مباشرة بعد ظهورها و لا تحتاج بالضرورة الى تسجيل وهذا ما تم التعبير عنه في المبدأ الثاني, الحماية الآلية التي لا تتعلق بوجود حماية للعمل المعني في بلده الاصلي و تسمى هذه الحالة بمبدأ استقلاليةكما يمكن رفض حماية مصنف ما اذا توقفت حمايته في بلد الاصل[2] .

و من ابرز اهداف هذه الاتفاقية حماية المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية و الفنية بأكثر الطرق الممكنة فعالية وانسجاما وعلى ذلك تحددت المصنفات التي يمكن ان تسري عليها احكامها على سبيل المثال حيث نصت في مادتها 02 الفقرة الاولى منها :

---

[1] حمد أبو عمر مصطفى، **حقوق فنان الأداء**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005،ص64.

[2] حمد خاطر نوري، **شرح قواعد الملكية الفكرية : الملكية الصناعية** ، الطبعة الأولى عمان ، دار وائل للنشر و التوزيع ، 2005، ص 175.

" تشمل عبارة المصنفات الادبية والفنية كل انتاج في مجال الادبي والعلمي و الفني أيا كانت طريقة او شكل التعبير عنه لمثل الكتب والمكتبات و غيرها من المحررات والمحاضرات والخطب والمواعظ والاعمال الاخرى التي تتسم بنفس الطبيعة, والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدي بحركات او خطوات فنية و التمثيليات الايمائية, و المؤلفات الموسيقية سواء إقترنت بالألفاظ ام لم تقترن بها, و المصنفات السينمائية و يقاس عليها المصنفات التي تعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السنيمائي والمصنفات الخاصة بالرسم وبالتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافية أو العمارة أو العلوم المؤرخ في سبتمبر 1997"[1].

و الجدير بالذكر انضمام الجزائر لاتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية و الفنية و المرسوم الرئاسي رقم 341 يتضمن انضمام الجزائر لهذه الاتفاقية حيث نص في مادته الاولى : " تضمن الحقوق المترتبة على موضوع الحماية مجموعة من السلطات التي تتيح لصاحب المصنف استغلال مصنفه بالشكل الذي يلائمه"[2].

[1] كنعان نواف,**حق المؤلف"النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته"**,دار الثقافة للنشر ط 3 الأردن ، 2009.ص 75.

[2] المرسوم الرئاسي 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 المتضمن إنضمام الجزائر ، مع التحفظ إلى إتفاقية بارن لحماية المصنفات الأدبية و الفينة المؤرخة في 09 سبتمبر 1886 المتممة و المعدلة ، ج.ر الصادرة في 14 سبتمبر 1997 ، عدد 61.

المطلب الثاني الاتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية الفنية و الادبية :

الفرع الأول اتفاقية جنيف لحقوق المؤلف :

إنطلق التفكير في ايجاد طريقة أخرى لحماية حقوق المؤلف نتيجة عدم انضمام عدد كبير من الدول ذات الوزن القانوني والإقتصادي والسياسي كالولايات المتحدة الامريكية لاتفاقية برن فكرست اليونسكو مهمة إعداد إتفاقية جنيف العالمية لحماية حقوق المؤلف المبرمة في 06 سبتمبر 1952، والتي لحقها تعديل جوهري في لقاء باريس لسنة 1971 و تتجسد اهداف هذه الاتفاقية في وضع نظام لحماية حقوق المؤلف يلائم جميع الأمم ومن شأنه أن يكفل إحترام حقوق الفرد ويشجع على تنمية الآداب والعلوم و الفنون و يسهل انتشار انتاج العقل البشري و يعزز التفاهم الدولي[1] .

الفرع الثاني : اتفاقية روما لحماية الحقوق المجاورة

قامت اليونسكو بالإشراف على اتفاقية الفنانين العازفين ومنتجي التسجيلات السمعية و المنظمات الاذاعية التي تم إبرامها في روما عام 1961 و دخلت حيز التنفيذ سنة 1964 و لكي يحظى اصحاب الحقوق المجاورة بالحماية لابد من توافر شرطين[2]:

- وجود مصنف ادبي متمتعا بالحماية طبقا لقانون المؤلف
- ابلاغ هذا المصنف بأمانة الى الجمهور عن طريق الأداء او تحصلها على دعامة مادية او بثها او اذاعتها عن طريق الآلة.

الفرع الثالث : اتفاقية جنيف المسماة اتفاقية فتوغرام .

هدف اساسا الى محاربة عمليات القرصنة التي تعاني منها منتجو التسجيلات السمعية و لقد اشرفت اليونسكو عليها, غرضها حماية منتجي التسجيلات السمعية ضد اعادة تسجيل إنتاجهم غير المرخص به, ولا تفرض الاتفاقية نظاما معينا لحماية منتجي التسجيلات السمعية , لكن عكس هذا يجوز لها الخيار بين النظم الأربعة التالية:

---

[1] ديالا عيسى ونسه، **مرجع سابق**، ص، 84.

[2] حمد أبو عمر مصطفى، **مرجع سابق**، 45.

نظام حقوق المؤلف أو نظام خاص كنظام الحقوق المجاورة او التشريع العام للمنافسة غير المشروعة او تطبيق الاحكام الجزائية [1].

الفرع الرابع : إتفاقية بروكسل المسماة " اتفاقية الاقمار الصناعية "

المبرمة في تاريخ 27 ماي 1974 ترمي الى ايجاد حل مرضي لمسألة الاشارات المنبثة في اقليم معين ثم فك رموزها ثم توزيعها في اقليم ثاني, وتسعى الاتفاقية الى تنظيم العلاقات بين الهيئة الباعثة الاصلية و الهيئة الموزعة و تستفيد الدول الاعضاء من حرية تامة لتحديد التدابير القانونية المناسبة قصد محا ربة التوزيعات الغير شرعية كذلك لا يفرض على الدول الأعضاء في الإتفاقية إخضاع الاجانب لنفس النظام القانوني الساري على مواطنيها[2] .

الفرع الخامس : إتفاقية تربس لحماية الملكية الفكرية .

تعد اتفاقية تربس اهم ما اسفرت عنه جولة الارجواي حيث تعتبر حدث تاريخي لأنها لخصت الاشواط الطويلة التي قطعتها الاتفاقيات الدولية منذ 1883، و جمعت شقي الملكية الفكرية الملكية الادبية والفنية والصناعية والتجارية في وثيقة واحدة , بل لأنها اوجدت مركزا جديدا لإدارة هذا النظام و هو منظمة التجارة العالمية[3].

وقد تميزت عن باقي الاتفاقيات سواء من حيث الإطار الذي وردت فيه و كذا من حيث احكام سريانها في مواجهة الدول الاعضاء فيها لكونها تقف عند مستويات الحماية السابقة المقررة في الاتفاقيات السابقة, إذ لم تكتف بأحكامها بالإحالة إلى الاتفاقيات

[1] عبد الوهاب عرفة سيد، **الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2004.ص96.

[2] كنعان نواف،**مرجع سابق**،ص83.

[3] زواني نادية، "**إتفاق تربس وتأثيره على البلدان النامية** "مجلة بحوث جامعة الجزائر ،جامعة الجزائر المجلد ، 9 العدد1 ، جوان ،2016 ،ص ص 10-32.

الدولية الأولية, بل اعتبرها نقطة البداية التي انطلقت منها نحو تدعيم حقوق الملكية و ترسيخها على المستوى الدولي[1].

خاتمة:

في خاتمة هذا البحث يمكن القول ان الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية وكذلك المنظمة العالمية للملكية الفكرية لها (WIPO) دور هام في دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول.

عن طريق تقديم المساعدة من أجل ضمان حماية حقوق المبدعين وأصحاب الملكية الفكرية في جميع أنحاء العلم، والإعتراف بالمخترعين والمؤلفين ومكافأتهم على إبداعاتهم،حيث تعتبر الحماية الدولية حافزا يشجع الإنسان على الإبداع ويزيل الحواجز أمام العلوم والتكنولوجيا كما يثري الآداب والفنون، علاوة على ذلك، فان الحماية الدولية تدفع بعجلة التجارة الدولية نحو الأمام حينما توفر مناخا مستقرا من أجل تبادل منتجات الملكية الفكرية، ومن جانب آخر فان دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية لا يخفى في تقديم النصح والخبرة عند مراجعة التشريعات الوطنية، وإتاحة برامج التدريس والتدريب الشاملة على المستوى الوطني والإقليمي للموظفين المسؤولين عن نظام الملكية الفكرية ،

أصبحت الملكية الفكرية تطرح في العلاقات التجارية الدولية متعددة الأطراف، وأصبح لها دور اكبر في الأوساط الاقتصادية والتكنولوجية، ومن جانب آخر فان تجربة العديد من الدول المتقدمة والنامية فيما يتعلق بنظام الملكية الفكرية ساعدت على دعم النشاط العلمي والتكنولوجي وصقل المهارات واستقطاب رؤوس الأموال من خلال تهيئة الظروف المواتية للبحث والتطوير.

كما أن ظهور الأفكار والتقنيات الجديدة بشكل مستمر يكون ضروريا لاستمرار التنمية الاقتصادية في ظل اقتصاد عالمي يعتمد أكثر فاكثر على العلم والمعرفة، وتجارة

[1] **المكان نفسه.**

دولية تلعب فيها الابتكارات والاختراعات والأفكار الجديدة دورا حاسما في تحديد الميزة النسبية لكل دولة، وتساعد حماية الملكية الفكرية على ضمان دفع عجلة التنمية بتوفير حوافز قانونية واقتصادية لتطوير الأفكار والتقنيات والتكنولوجيات والمنتجات وتسويقها وتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي

وعليه يمكن أن نقترح مجموعة من **التوصيات** المهمة في هذا الإطار :

- ضرورة القيام بمساعدة المنظمات الدولية المتخصصة بتعديل التشريعات الوطنية وتقديم المشورة اللازمة لإعداد مشاريع القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية صياغة

- ضرورة صياغة قانون نموذجي موحد للدول بشأن حماية الملكية الفكرية يتفق مع المعايير الدولية ويتماشى مع أحكام اتفاقية تريبس.

- تدعيم المؤسسات الوطنية ذات الصلة وذلك بمنحهم فرص التدريب الكافي لإعداد كوادر فنية وطنية تخدم حماية حقوق الملكية الفكرية.

- وتهيئة الفرصة للدول للانضمام إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وكذلك إلى الانضمام لمنظمة التجارة العالمية في اتفاقية (تريبس).

- والاستفادة من جميع الخدمات والخبرات الفنية والقانونية في مجالات البرامج الإرشادية والتوعية الإعلامية المكثفة ، وخطط التنمية في مجال حقوق الملكية الفكرية كل ذلك يساعد على النهوض بالبنية التحتية القانونية والفنية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية.

- العمل على زيادة نشر الوعي القانوني حول حماية حقوق الملكية الفكرية بين شرائح المجتمع المختلفة.

- وكذلك الاهتمام الأكاديمي والإعلامي بحقوق الملكية الفكرية من حيث بيان الغرض منها والعائد الثقافي والاقتصادي من حمايتها وطنيا ودوليا.

- والتوسع في استخدام تكنولوجيا المعلومات بهدف تطور الأداء في القطاع الإداري لمؤسسات الدول المعنية بحقوق الملكية الفكرية، الاهتمام بدور براءات الاختراع في

- تطوير البحث العلمي وتسخيرها لدعم القطاعات الصناعية في الجزائر وتطوير مراكز البحث العلمي وتشجيع المبتكرين واستثمار اختراعهم.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- القوانين:

1- المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 المتضمن إنضمام الجزائر ، مع التحفظ إلى إتفاقية بارن لحماية المصنفات الأدبية و الفينة المؤرخة في 09 سبتمبر 1886 المتممة و المعدلة ، الجريدة الرسمية، عدد 61، الصادرة في 14 سبتمبر 1997 ،

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- ديالا عيسى ونسه، **حماية حقوق التأليف على شبكة الإنترنت: دراسة مقارنة**،المنشورات الحقوقية، بيروت،2011.

2- حمد أبو عمر مصطفى، **حقوق فنان الأداء**، الإسكندرية،مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.

3- حمد خاطر نوري، **شرح قواعد الملكية الفكرية : الملكية الصناعية**، ط1 عمان، دار وائل للنشر و التوزيع ، 2005.

4- كنعان نواف,**حق المؤلف"النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته"**,دار الثقافة للنشر ط 1 الأردن، 2009.

5- عبد الجليل فضيل البرعصي، **نشأة حقوق الملكية الفكرية وتطورها**،مجلس الثقافة،2006،ليبيا.

6- عبد الوهاب عرفة سيد، **الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2004.

7- فرحة زراوي صاحل، **الكامل في القانون التجاري "الحقوق الفكرية"**، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع،2010.

8- صلاح الدين الناهي، **الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية**،1ط،دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن،1983.

9- غريب شلقامي شحاتة، **الملكية الفكرية في القوانين العربية**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع,الإسكندرية،ط2،2008.

ج- المقالات في المجلات:

1- والي عبد اللطيف و سالمي ميلود، "**الحماية الجزائية للعالمة التجارية في القانون الجزائري** " مجملة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد 7،جانفي 2018،ص ص 83،177.

2- زواني نادية، "**إتفاق تربس وتأثيره على البلدان النامية** "مجلة بحوث جامعة الجزائر ،جامعة الجزائر المجلد ، 9 العدد1 ، جوان ،2016 ،ص ص 10-32.

3- ليلى بن حليمة، "**مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء قواعد دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية**"،مجلة الدراسات والبحوث القانونية،المجلد،6 عدد: 2، 2021سبتمبر،ص379-396 .

د- المقالات في الملتقيات والندوات:

1- حسام الدين الصغير، " ندوة الويبو دون الإقليمية عن العلامات التجارية ونظام مدريد" ندوة علمية من طرف المنضمة العالمية للملكية الفكرية والمعهد الوطني للمكلية الصناعية الدار البيضاء المغرب يومي 7 و 8 ديسمبر 2004.

هـ- المقالات على مواقع الانترنت:

1- إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية"، تاريخ الاطلاع 2021/12/15 الساعة 12:48، ص 2 متحصل عليه من الرابط https://www.gccpo.org/Doc/PdfOffice/paris.pdf

2- المنظمة العالمية للملكية الفكرية،" ملخص إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (1883) " تاريخ الاطلاع 2021/12/15 الساعة 12:43 متحصل عليه من الرابط https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/paris/summary_paris.html

3- محمد سامر عاشور، " **براءة الاختراع** " تاريخ الاطلاع 2021/12/10 الساعة 10:50 متحصل عليه من الرابط https://www.arab -ency.com/ar.

4- رفعت السيد العوضي، "**إتفاقية حقوق الملكية الفكرية والبلاد العربية**"، تاريخ الإطلاع 2021/12/15 الساعة 18:05 متحصل عليه من الرابط : https://www.aljazeera.net/opinions/2004/10/3/